احترام مجاهدي الثورة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني

Respect des moudjahidin de la révolution algérienne du droit international humanitaire lors de la guerre de libération nationale

أحمد بشارة موسى

مخبر القانون والأمن الإنساني، جامعة الشلف (الجزائر)، bicharamoussaahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/18 تاريخ القبول: 2020/10/19 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية على الأهداف المدنية والأعمال التي تمثل انتهاكات جسيمة لهذا القانون، وتدعو أطراف النزاع إلى اتخاذ مواقف تتسق مع هذا القانون وتلزم الجميع بضبط السلوك في الحرب.إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل قيدت ثورة التحرير الوطني مقاتليها بما يقضي به القانون الدولي الإنساني أم لا؟ في الحقيقة إن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة التي تحمي السكان المدنيين والمقاتلين إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أي الداخلية كانت نافذة في عهد الثورة ، وبالمثل نصوص اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ،المعدلة في عام1907 باستثناء بروتوكولي جنيف لعام 1977 التي لم تكن معدة بعد ، و من ثم نعتقد أن مصدر تفكير قادة الثورة في القتال كان نابعا من قانون لاهاي وقانون جنيف الذين يشكلان معا القانون الدولي الإنساني، فقد استوحى منهما الشعور الإنساني وتم من خلالهما التركيز على حماية الفرد. والملاحظ أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تجعل القانون المذكور صالحا للتطبيق حتى في الحالات التي لا يكون فيها طرف أو أكثر من المتحاربين دولة متعاقدة.

كلمات مفتاحية: الثورة الجزائرية، القانون الدولي الإنساني، الدين الإسلامي، القانون الدولي العرفي.

Résumé:

Les quatre conventions de Genève de 1949, qui représentent l'Essentiel du Droit International Humanitaire, interdisent les attaques sans discriminations contre les cibles civiles, et les actes qui représentent de graves violations de cette loi. Elles appellent les parties du conflit à adopter des positions compatibles avec cette loi, et les obligent à contrôler la conduite en guerre. Mais la question qui vient à l'esprit est : La guerre de Libération Nationale a-elle- restreint ses combattants à se conformer au Droit International Humanitaire ou non ?En fait, les textes des quatre conventions de Genève qui protègent les populations civiles et les combattants pendant les conflits armés nationaux et internes étaient en vigueur pendant la révolution, de même, les textes de convention de La Haye de 1899, amendés en 1907, à l'exception du protocole de Genève de 1977 qui n'était pas encore rédigé ; et de là, nous pensons que les dirigeants de la révolution se sont inspirés du Droit de La Haye et Droit de Genève, qui, ensemble constituent le Droit International Humanitaire, lesquels ont inspiré le sentiment d'humanité, et à travers desquels, l'accent était mis sur la protection de l'individu. Il convient de noter que l'article premier des Conventions de Genève de 1949, rend la loi susmentionnée applicable même dans les cas où une partie ou plus des belligérants n'est pas un état contractant.

Mots clés: la révolution algérienne, droit international humanitaire, religion islamique, droit international coutumier.

المؤلف المرسل: أحمد بشارة موسى ، **الإيميل**: bicharamoussaahmed@gmail.com

1. مقدمة

لقد وردت تعريفات كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني فقد عرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب وحماية السكان المدنيين والمرضى والجرحى والمصابين وأسرى الحرب.

أيضا عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات والأعراف الدولية المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتأثر من جراء النزاع [1].

أما اللجنة الدولية للصليب فقد عرفته بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وتحمي الأشخاص والأملاك المعرضين للخطر الناجم عن النزاع [2].

أو أنه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين، وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول، ويتمثل في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول والعرف الدولي المقبول من جانبها باعتباره قانونا ملزما إضافة إلى المبادئ العامة للقانون. أما الإنسان المشمول بالحماية هو الإنسان غير المشارك في الحرب، والإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في العمليات العسكرية [3].

المثال الأول: المدنيون بشكل عام، باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية. والمثال الثاني: الأسرى والجرحى، أما بالنسبة للأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما يعرف بالأعيان المدنية فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافا عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط في الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة الأغراض العسكرية وأن تكون محمية عسكريا [4].

إذا فالقانون الدولي الإنساني " هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التعاقدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما أنه يقيد حق

أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل القتال" وهو فرع من فروع القانون الدولي العام المكون من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية الملزمة لأشخاص القانون الدولي التي تهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والحد من آثارها وحماية الأعيان المدنية والممتلكات التي لاعلاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع. يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الذي يتسق مع قواعد القانون الدولي الإنساني هو تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو كالتالي: القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد ولأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع [5].

2. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال سجل ثورة التحرير الوطني الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني في أنها احترمت وامتثلت لقواعد هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فوقفت منذ بداية حرب التحرير ضد ارتكاب مقاتليها الذين يرتكبون مخالفات لقواعد قانون الحرب وأعرافه، وأن مقاتليها ومجاهديها تحلوا بالإحساس بالمسؤولية الشخصية والجماعية أثناء القتال والحرب وكان لديهم تقدير لرفقاء السلاح والدفاع عن السمعة الطيبة الجماعية، وكانوا يمتثلون للأوامر والقواعد الجماعية واحترام القادة العسكريين والامتثال لأعراف الحرب.

ومن الأهمية بمكان التي ينبغي أن تفهم من خلال هذه الدراسة، هي أن ثورة التحرير الوطني الجزائرية شكلت سلطة فعلية واقعية وشرعية للجزائر، ومارست سلطتها تجاه حاملي السلاح وتحملت مسؤوليتها في مجال الكفاح المسلح من أجل تحرير الوطن وتقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

أيضا تقع أهمية هذا الموضوع ضمن القانون الدولي الإنساني والاحتلال الحربي والاستعمار الفرنسي البغيض للجزائر، ضمن نطاق التعرف على إمكانية تطبيق قواعد هذا القانون الاتفاقي والعرفي على حرب التحرير الوطني الجزائرية، كما أن هذه الدراسة تناقش المادة القانونية والتاريخية والممارسات والانتهاكات الجسيمة للدولة الفرنسية لحقوق الشعب الجزائري، وإهدار القواعد القانونية الإنسانية التي تحكم حماية

الأشخاص أو الممتلكات أو الأعيان المدنية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وحروب التحرير الوطني كما هو الحال في حرب التحرير الجزائرية.

3. المنهج المتبع:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي على افتراضيين رئيسيين الأول: أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص يكفل ويضمن المعاملة الإنسانية لكل من يقترف جريمة من الجرائم الدولية، سواء كان من المدنيين أو من العسكريين، وبالتالي لا يمكن أن يكون عقبة أمام معاملة الجزائريين معاملة إنسانية من قبل دولة الاحتلال والاستعمار وهي الدولة الفرنسية. ثانيا: تظل التزامات الدولة الفرنسية قائمة وملزمة لها، فيما يتعلق بتقديم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر وتقديمهم للعدالة الجنائية، سواء أمام محاكمها أو أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو أي محاكم جنائية دولية، وفقا لقواعد قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، وتمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي جرائم حرب في تطاق الاتفاقيات الدولية المبرمة في نطاقه. كل ذلك من منظور القانون الدولي الإنساني التعاقدي والقانون الدولي العرفي والتزامات الدولة الفرنسية ذات الصلة.

4. إشكالية البحث:

إشكالية البحث هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية عنها

ويطرح الموضوع التساؤل التالي: هل احترمت والتزمت الحكومات الفرنسية المتعاقبة التزاماتها الدولية الناتجة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تجاه الشعب الجزائري؟ وهل طبقت قواعد القانون الدولي الإنساني في حربها ضد ثورة التحرير الوطني؟ وهل ضمنت الحد الأدنى للحقوق الأساسية للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال والاستعمار؟ وبالمقابل هل التزمت الثورة الجزائرية بالقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني أم لا؟ وهل ساهم سلوك مجاهدي الثورة في تطوير مفاهيم القانون الدولي الإنساني، وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا الموضوع على المباحث التالية:

المبحث الأول: المصادر التي استندت إليها الثورة في احترام القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: المتطوعون الأجانب مع الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المصادر التي استندت إليها الثورة في احترام القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء يمكن القول أن ثورة التحرير الوطنية قامت علي جناح عسكري مكون من قوة مسلحة مقاتلة في الميدان،و كان لها مصادر سلوك تلتزم بها في الحرب،و تلك المصادر متفق على تطبيقها في جميع الدول التي تخضع للحرب، و هي قواعد قانونية دولية استند إليها رجال الثورة الجزائرية في حربهم ضد الجيش الفرنسي المعتدي، ومن بين تلك المصادر الدين الإسلامي، مصادر القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون:

المطلب الأول: الدين الإسلامي أو القانون الدولي الإسلامي الإنساني.

اقتضت فكرة الأخوة في الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية، ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ويوفرون لهم الحماية اللازمة، وبناء على ذلك حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى والقتلى والأسرى والمدنيين الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة إضافة إلى حماية الأعيان المدنية. كما وضع الإسلام قيودا بشأن ظروف ووسائل الحرب، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية، ذلك أن الحرب في الإسلام ليست مباحة كقاعدة عامة ولكنها تباح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، في حين أن حماية ضحايا الحرب في القانون الدولي الإنساني لم تبدأ في الظهور إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر، ولم تستقر إلا منذ عاو 1949 بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع، وبذلك لا يوجد اختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن حماية السكان المدنيين.

إن الرجوع إلى سلوك الجناح العسكري المقاتل إبان ثورة التحرير الجزائرية يجد أن مصدره يعود إلى القانون الدولي الإسلامي الإنساني، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعريفهم للقانون الدولي العام الذي كان القانون الدولي الإنساني المطبق في الحرب أو النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية فرع منه ،عرفوه على أنه قانون السلم و الحرب أي القانون الذي يطبق في زمن السلم وزمن الحرب ،و المقصود بهذا القانون ما تنطوي عليه أحكام الشريعة الإسلامية من قواعد فيما يتعلق بمعاملة المسلم للعدو في النزاعات المسلحة. و يجب البحث عن هذه القواعد في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و ما صدر عن أهل العلم وروح التشريع الإسلامي و قواعده العامة [6].

ويعبر ذلك القانون الدولي الإسلامي الإنساني على الأخوة الإنسانية التي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة و الحروب الطاحنة الضرورة العسكرية المسموح بها في القتال ،وأن يعاملوا

خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية و يوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى أهانته و انتهاك حرماته أو الحد من حريته و عقيدته .

ولقد تغذت الثورة الجزائرية من الفكرة الوطنية النابعة من ذلك القانون ومن آداب الحرب في الإسلام وأفكار رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائرية، لذلك كانت الثورة شكلا ومضمونا فلسفة ثورية جهادية. لذلك كان سلوك الثورة يتمثل في بيان أول نوفمبر عام 1954 مع إطلاق الرصاصة الأولي، البيان الذي تم توزيعه على الشعب الجزائري، وحمل توقيع الأمانة العامة الوطنية لجبهة التحرير الوطني الذي جاء فيه أن الهدف الأساسي للثورة هو تحقيق الاستقلال الوطني وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية (7).

إن مصادر سلوك الحرب كانت منذ بداية الثورة قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني، و كان سلوك قادتها المنخرطين في القتال قائما على احترام القيم الإسلامية و الإنسانية، و يرون أنفسهم ملزمين باحترامها في كفاحهم المسلح ، فكانوا يجتهدون في توفير المأوى لأسرى الحرب و المحافظة على شرفهم و كرامتهم، و يرفضون تعذيب الأسرى و الجرحى و المرضى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من إفراد قوات العدو (8).

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين فيما يتعلق بالمصادر، الأول قانون لاهاي، والثاني قانون جنيف، قانون لاهاي وضعت أسسه في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي 1899-1907، حيث عقدت عدة اتفاقيات تحدد حقوق الدول وواجباتها في إدارة العمليات الحربية العسكرية ويقيد اختيار وسائل القتال وإلحاق الضرر بالعدو، يضاف إليها الاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 واتفاقية جنيف المؤرخة في 10 أكتوبر عام 1980 حول حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929- 1949 إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات المتعلقة بحظر استعمال الرصاص المتفجر والغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات المتعلقة بحظر استعمال الألغام الأرضية وأسلحة الليزر المعمية، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.

أما قانون جنيف فهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج نطاق العمليات الحربية أو ألقوا السلاح والمرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية أي المدنيين مثل النساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني [9].

وهذه الاتفاقيات هي كالتالي: الاتفاقية الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى من القوات المسلحة البرية في الميدان. الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة البحرية في الميدان. الاتفاقية الثالثة متعلقة بأسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة متعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات.

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. هذه هي المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني. **العرف الدولي**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني (10).

أما من الناحية التاريخية ومن حيث ظهور القواعد القانونية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. إلى جانب الاتفاقيات التي دونت وقننت القواعد الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتيز، وقد وضع هذه القاعدة فردريك مارتيز الروسي الأصل في عام1899 في اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية في مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أنه في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. والحالات التي لم تكن تشملها الاتفاقية وينطبق عليها حكم العرف هي: حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي: حالة ما إذا

كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها، سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.

إذن العرف الدولي يعتبر مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني وهو ملزم للدول، سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوء القاعدة العرفية أم لا. كما أن غالبية الاتفاقيات الدولية هي في الغالب قواعد عرفية تم تدوينها في اتفاقيات دولية وأصبحت ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها [11].

المطلب الثاني: القانون الدولي العرفي

شكل القانون الدولي العرفي مصدرا لسلوك المقاتلين في حرب التحرير الوطني، وهذا القانون علي خلاف قانون المعاهدات الدولية غير مكتوب، ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب أن تنعكس في ممارسة القوات المسلحة لدول ما ولدي مقاتلي حركات التحرير، وأنه يوجد اقتناع في المجتمع الدولي أن هذه الممارسة تعتبر كقاعدة قانونية و هي تتعلق بالممارسة الرسمية للدول و حركات التحرير ،و كذلك تشمل البيانات الرسمية التي تصدر عن هذه الكيانات [12].

و يعرف القانون الدولي العرفي بأنه مجموعة القواعد الدولية المنبثقة من ممارسة جيوش الدول و مقاتلي حركات التحرير والتي تعتبر قانونا، ويعرف أيضا بأنه فرع من القانون الدولي العام ،و يفهم من هذا المعنى أن غاية هذا القانون هو ضمان حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، مثل الجرحى و الغرقى و الأسرى و المدنيين و الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية [13] .

و بصفة عامة لقد امتثل مقاتلي ثورة التحرير الجزائرية لهذا القانون خلال سنوات الحرب ، و كان هذا القانون قد كفل سلوكا ملائما لهؤلاء المقاتلين بالرغم من كونه مشكلا من قواعد مكتوبة و من قواعد عرفية غير مكتوبة .

و ظهر حرص المقاتلين على الالتزام بهذا القانون منذ بداية الحرب حيث أنهم كانوا يخضعون للواجبات التي يفرضها عليهم، كالحماية الواجبة لأسرى الحرب و مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التدخل للقيام بعمليات إنسانية في الحرب [14].

بالرغم من اللبس الذي أحاط الوصف القانوني للنزاع و بالتالي حول القواعد المطبقة عليه ، كما أن بعض أساتذة القانون الدولي في فرنسا ينكرون انطباق القانون الدولي العرفي على هؤلاء المقاتلين ، عكس

الكثير من الدول كانت تنظر إلى الثورة ممثلا شرعيا و كيانا يخوض حربا ضد الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، و تصرف رجال الثورة في معاركهم مع الاحتلال ككيان يتمتع بتنظيم معين له سلوك قائم على احترام أعراف الحرب و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و عدم القيام بالإبادة و المساس بالمدنيين ، وعلى تحمل المسؤولية الجماعية عن خرق القانون الدولي الإنساني .

لقد تمسكت الثورة الجزائرية في سلوكها بالأعراف الإنسانية و ذلك من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب ، خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين ،وعدم المساس بالمدنيين و الأعيان المدنية و توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، ما يعني أنها كانت مقيدة بأحكام القانون الدولي العرفي كما أن الالتزام بمثل هذه المبادئ يتم بين أطراف أي نزاع مسلح حتى ولو كان ذلك في إطار حرب عصابات كما يدعي المستعمر [15].

وبذلك خلقت سابقة في مراعاة هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة من أجل تقرير المصير، فلم يعد فيها رجال المقاومة من حرب العصابات مقيدين بالالتزامات المقررة في القانون الدولي.

ومن القواعد المطبقة كذلك أنها كانت تبرر كفاحها المسلح على الساحة الدولية والدبلوماسية على أساس حقها في الدفاع الشرعي عن الشعب الجزائري، نتيجة العدوان الفرنسي المسلح على الشعب و أراضي الدولة الجزائرية ، و تنطلق من كون الحرب الحديثة لا يمكن أن تكون بين متحاربين من الدول المتعاقدة فحسب ، بل يمكن أن تنشأ فيها كيانات جديدة مثل حركات التحرير ،حيث تتواجه فيها قوات تقليدية و قوات رجال العصابات التي لا تمثل جيوشا منتظمة ،من خلال الكر و الفر في أساليب القتال الحديثة التي لم تكن مألوفة في الحروب القديمة [16].

المواقف الميدانية

1- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية : أثبتت ممارسات الثورة الجزائرية أنها عملت بالقواعد القانونية الوضعية التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف احترام و حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدوانية، أو الذين توقفوا عن القتال،مثل الجرحى والمرضى و المدنيين و الأسرى بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه .

كما أن رجال الثورة حافظوا على كرامة الإنسان و التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني طيلة فترة الكفاح المسلح، ولعل أبرز مثال على ذلك هو سماح الثورة الجزائرية بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى

الفرنسيين لديها،و توفير الإيواء لجميع الجرحى و المرضى المدنيين و العسكريين و بذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم (17).

2- تسيير العمليات العسكرية: التزم رجال الثورة بالقاعدة التي تقول بأن حق أطراف القوات المسلحة في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا مطلقا غير مقيد ،بل يجب التمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين و الأماكن المدنية و المقاتلين.

و يتبين هذا السلوك في نقطتين أساسيتين هما:

أ- حظر توجيه أي هجوم إلى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية (18).

ب- اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات.

3- احترام شارة الصليب الأحمر و الأنشطة الطبية: لم تنحرف الثورة الجزائرية طيلة فترة الكفاح المسلح عن القاعدة التي توجب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية و المستشفيات و سيارات الإسعاف،و كذلك الوحدات و وسائل النقل الطبية الأخرى، التي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي تعتبر رمز الحماية في كل الظروف (19).

و لم تهاجم فيها قواتها المستشفيات و وسائل النقل الطبية الفرنسية التي كان استخدامها مقتصرا على توفير العلاج،فضلا عن تامين الثورة الحركة لموظفي الصليب الأحمر الدولي في المعارك ،و لم يستخدموا شارة الصليب الأحمر من أجل الغدر بالعدو .

كما سمحت الثورة بعمليات الإغاثة في الأراضي التي كانت تحت سيطرتها ، بتمويل دائم للسكان المدنيين و حمايتهم امتثالا لقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، توجب على أطراف النزاع بأن يكفلوا المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،كما أن قادة الثورة بذلوا قصارى جهدهم في حماية الموظفين الدوليين الذين يمدون المدنيين بالإغاثة.

4- نشر القانون الدولي الإنساني : ساهمت الثورة الجزائرية في نشر فكرة الأخوة الإنسانية و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الجرحى و المرضى و الأسرى و غيرهم من ضحايا هذا النزاع، بين أفراد جيش التحرير الوطني و المجموعات المسلحة في المدن و بين الفدائيين في الأرياف، إذ حرمت تعذيب الجرحى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد قوات العدو (20).

5- القبول بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عهدت الثورة الجزائرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يوجبه القانون الدولي الإنساني عليها من مهمات ،و هكذا فقد قبلت قيامها برسالتها تجاه الأسرى

الفرنسيين لديها، و ذلك استجابة للقاعدة الدولية التي تقر للجنة بمهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و الإسهام بالاتفاق مع الأطراف المعنية و في حدود إمكانياتها على تنفيذ القواعد الإنسانية .

أما تكريس هذا القبول فيبدو من تشجيع جبهة التحرير الوطني للجنة الدولية على إجراء الاتصال و إبداء المبادرات قصد القيام بالمهمة الملقاة على عاتقها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة تجاه الأسرى الفرنسيين، كما أن الثورة ككيان شرعي قام على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و الامتثال لأحكامه التي انطوت عليها اتفاقيات جنيف لعام1949.

المبحث الثاني: المتطوعون الأجانب مع الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني.

لقد شهدت ثورة التحرير أول تجربة في إنشاء فرق من المتطوعين الأجانب تكونت لتعمل في صفوف جيشها، وهذه الفرق خضعت لسيطرتها وبالتالي ألزمتها بأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: قبول الثورة للمتطوعين الأجانب

يقصد بالمتطوعين الأجانب وحدات مقاتلة مكونة من أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة استخدمتها الثورة في أعمال القتال على جبهات متعددة ضد الجيش الفرنسي ،قبلت الثورة بفرق المتطوعين بعدما واجهتها أوقات صعبة جدا ،حيث وضعت فرنسا كل ثقلها في الحرب الدائرة بالجزائر حيث اكتشفت اغلب شبكات الدعم ،و تم استشهاد القائد الميداني العربي بالمهيدي و اضطر أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ للخروج إلى الخارج، مما جعل فرق جيش التحرير التحرك ضمن وحدات صغيرة و خفية و اندساس فرق داخل الشعب ،كل هذه الصعوبات جعلت الثورة تعتنق أفكارا جديدة تتعلق بدعم جهود المقاومة و تعزيز الوحدة الوطنية و الحرب الشاملة على العدو [21] .

و ظهر اعتماد الثورة لعمل المتطوعين الأجانب في صفوفها من خلال مبادرتها و انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ عبرت فيها عن إرادتها السياسية بإشراك فرق من المتطوعين الأجانب في صفوف المحاربين الجزائريين، و تحديدا في عام 1960، أعلنت عن قبول قادة الثورة تشكيل فرقة دولية جديدة من الجيش في حرب التحرير الوطني ،و أصبح التساؤل يدور حول مشاركة هؤلاء في جبهات القتال و مدى خضوعهم للقانون الدولي الإنساني.

إلا أن القول بتشكيل فرق من المتطوعين الأجانب في صفوف قادة الثورة يعود إلى سببين رئيسيين:

1- أن الثورة أرادت تحقق بعض المكاسب على حساب الجيش الفرنسي ، حيث يؤدي فتح الباب للمتطوعين إلى توفير وسيلة جديدة لتحقيق النصر والضغط على الحكومة الفرنسية لإيجاد حل ثنائي مع الجزائريين يحقق هدف الاستقلال الوطني و تقرير المصير للشعب الجزائري .

2 – أن قبول الثورة للمتطوعين الأجانب في صفوفها يعكس روح التضامن الدولي مع تلك الثورة ، و يؤدي إلى تحسين الخدمات الإنسانية التي يقرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية (22).

كما أن قادة الثورة احترموا قوانين و أعراف الحرب وفقا لنص المادة 85 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ،التي تقضي بان يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم أسرى ،يحق لهم الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى و لو حكم عليهم.

و تأتي هذه المادة في إطار توفير أكبر قدر من الضمانات لأسير الحرب الذي يتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بالتمتع بمزايا الاتفاقية الثالثة ،بما في ذلك إبلاغ الدولة الحامية عنه و الحصول على مساعدة مترجم مؤهل للدفاع عنه و إجراء استدعاء الشهود، كما تتواصل استفادة الأسير بالمزايا من هذه الاتفاقية حتى بعد صدور الحكم ، مثل احترام المدة المحددة عند الحكم عليه و تسليم المراسلات العائلية و طرود الإغاثة الفردية، و تقديم الشكاوى و زيارته من قبل مندوبي الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الدولية وغير الدولية (23).

المشاركة في الحرب : يتسم القانون الدولي الإنساني بغموض قواعده فيما يتعلق بفتح المجال للمتطوعين الأجانب في الحروب التحريرية ،حيث يكون هؤلاء ضمن فصائل جيش التحرير ، ويعد القبول بمشاركة هذه الوحدات من الأجانب من الملامح الجديدة التي تتعدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في حروب التحرير، و التي تعتمد فيها المقاومة أساسا على جيش المدنيين الذين يعملون في مهام عسكرية بحتة .

و عادة ما يتعرض هؤلاء المتطوعون لضغوطات من قبل قوات الاحتلال و من سفارات بلدانهم و من عائلاتهم التي لا تتوقف عن الاتصال بهم و حثهم عن الناي بأنفسهم عن أطراف النزاع ، كما حصل في حرب الخليج الثانية عام 1991 ،حيث نجد أن الدول الأطراف قبلت مشاركة متطوعين أجانب فيها كفئة في نزاع مسلح يعتمد أساسا على جيوش نظامية .

و يمكن القول أن الثورة في جوهر طبيعتها تحمل تشجيعا على مشاركة المتطوعين الأجانب في صفوفها، لأنها قائمة على رفض الظلم و القهر و ضد الإذلال والوحشية والاستعمارية.

خضوع سلوك المتطوعين للقانون الدولي الإنساني: السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل خضع نشاط المتطوعين الأجانب في حرب التحرير الجزائرية إلى القانون الدولي الإنساني ؟

هناك بعض العوامل جعلت المتطوعين في ثورة التحرير يخضعون لهذا القانون ،العامل الأول هو أن المتطوعين يخضعون إلى تنظيم معين هو جيش التحرير الذي كان يفرض الأوامر الصارمة و العقوبات القاسية و الفعالة و يتولى التدريب العسكري و الاستعداد الجماعي للمواجهة مع عدو أصبغت عليه صفة الشيطان و نزعت عنه صفة الإنسانية ،فضلا عن كون هؤلاء قبلوا العمل في صفوف جيش التحرير بملء إرادتهم باعتباره سلطة شرعية و ينظرون لأنفسهم بأنهم منفذون لإرادة هذه السلطة في مقاومة الاحتلال (24).

العامل الثاني :هو أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أينما وصلت حالة العنف إلى مستوى النزاع المسلح و ليس له دخل في فئات المشاركين في النزاع أو الحرب ،و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى انطباق هذا القانون مباشرة على المتطوعين الأجانب في حرب الجزائر.

كما أن هناك ملاحظة هامة يجب مراعاتها و هي المساواة التامة بين الأطراف المشتركة في النزاع المسلح في الحقوق و الواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني ،و يصدق هذا على الوحدات المقاتلة بمن فيهم وحدات المتطوعين ،و من ثم لا يوجد نزاع مسلح يتمتع فيه طرف بجميع الحقوق و يحرم فيه طرف آخر من الحقوق .

المطلب الثاني: التزام الثورة باحترام القانون الدولي الإنساني

نتج عن انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949عددا من التزامات ثورة التحرير الوطني تجاه القانون الدولي الإنساني .

الالتزام الايجابي : بما أن ثورة التحرير منخرطة في كفاح مسلح ضد الجيش الفرنسي المستعمر فإنه يقع على عاتقها بمجرد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف اتخاذ جميع التدابير وفقا للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني فيجب عليها أن تقوم بالتدابير التي تنص عليها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ، من بينها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و معاقبة كل فرد من الوحدات المقاتلة ينتهك هذا القانون و مقاضاة المشاركين في الأعمال المحظورة و عدم جواز العفو أو غيره من أشكال الحصانة ضد التدابير الجنائية للمقاتلين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب (25).

و الحقيقة هي أن قادة الثورة وفاءا بالتزاماتهم الواقعة على عاتقهم فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني اتخذوا التدابير التالية :

– أصدروا مرسوما يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديهم بدون قيد أو شرط، و إعادة الحرية لهم ، و تقابل هذه الالتزامات الالتزامات الفرنسية نفسها في هذا الشأن ،و لكنها عملت على نقيض ما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة من التزامات تجاه الطرفين .

– كذلك أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب التي تتولى أمر إعادة الشباب الذين تم تجنيدهم من قبل السلطات الفرنسية في الفرق الأجنبية بغير رضاهم للقتال في الجزائر .

و يفهم من هذه التدابير أن ثورة التحرير كان لديها منهج قائم على احترام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

1- **عدم تحلل الحكومة من التزامات جبهة التحرير الوطني الماضية تجاه الأسرى:** أنشأت لها نظاما لحماية هؤلاء و تمتع الأسرى الفرنسيين بموجبه بمراسلة دولية و تلقيهم رسائل مسجلة على أشرطة صوتية من ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و نتيجة لهذا النظام فان عاطفة الحنان لدى الجزائريين تجاه الأسرى الفرنسيين بلغت حدا جعلهم يقبلون في كثير من الأحيان على توزيع ضعفي الجراحة على الأسرى ،كما أن لجنة التنسيق و التنفيذ قد أصدرت قرارا ضمنته نظام جيش التحرير الوطني الذي تحتم قواعده احترام قوانين و أعراف الحرب و أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن هذا النظام الذي يؤكد على احترام القانون الدولي الإنساني كان محترما من قبل الثورة الجزائرية في سياقات النزاع الجزائري ،كما أكد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم ،حيث أنهم كشفوا للعالم بأنهم لم يتعرضوا لانتهاكات قوانين الحرب و يحصلوا على ما هو مقرر لهم في نظام حماية الأسرى26 .

2– **التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفا ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح في الجزائر، في شكل آلية للمبادرات فيما يتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني و لها أنشطة في مجال التعريف بمعاهدات هذا القانون و عملها في مجال الحماية و المساعدة و رصدها الامتثال للقانون الدولي الإنساني و الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح.

وفي هذا السياق ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضحايا من النساء و الفتيات كجزء من المهمة المنوطة بها ،غير أنه كان للنساء و الفتيات احتياجات خاصة تتصل بالحماية و الصحة و المساعدة ، فإن اللجنة عنيت بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة، ثم قامت بنشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بأسلوب الإقناع أن من الواجب إتباع السلوك الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني ،و الابتعاد عن الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون .

الخاتمة

لقد حقق انضمام الحكومة المؤقتة لحركة التحرير الوطني مستوى أفضل من المسؤولية من جانبها و الجماعات المسلحة المقاتلة معها التي تشرف عليها مباشرة إزاء الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني ،فضلا عن عدم تمتع الجماعات التابعة لها بالحصانة ضد الملاحقات القضائية على المستوى الوطني ،كما تنبع المسؤولية من الفاء بالالتزامات التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و على أساس هذه المسؤولية فان الحكومة المؤقتة شجعت المجلس الوطني للثورة و الأجهزة المختصة على تعميق معارف و قدرات السلطة القضائية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني .إلا أن الخصم وضع بعض الصعوبات أمام تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

– التطبيق التمييزي للقانون الدولي الإنساني من قبل المستعمر.

– مفهوم حركة التحرير الوطني لم يتبلور إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

– تكمن الصعوبة في أن الخصم لا يعترف بمقاتلي الثورة كمقاتلين شرعيين، إنما يعتبرهم عصابات مسلحة أو مجرمين خارجين عن القانون، و بالتالي يجب أن يطبق عليهم القانون الجنائي الوطني و ليس قواعد قانون الحرب الذي يطبق في النزاعات المسلحة.

– هناك نتيجة مهمة جدا وهي انطباق مسألة القانون الدولي ا إنساني على حرب التحرير الوطني ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، لأن الحرب في الجزائر هي نزاع مسلح بمعنى الكلمة وليس إثارة شغب كما يدعيه المستعمر الفرنسي.

– هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقانون الحرب وأعرافها بحق الشعب الجزائري، وهي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

– أيضا هناك نتيجة مهمة جدا وهي تتعلق بمبادئ أساسية من بينها المبدأ القائل عند وقوع أو قيام أي نزاع مسلح بين الأطراف، يجب أن يحكم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو القانون المطبق في الحروب الدولية وغير الدولية بما فيها حروب التحرير الوطنية.

الهوامش

[1] -Jean- Marie Henckaeriets, et LouisDoswald- Beck, droit international humanitaire coutumier, volume 1, Règle, CICR, Bruylant Bruxelles, 2006, p.40.

[2] - conférence internationale pour la protection des victimes de la guerre, Genève, 30 aout – 1er septembre, 1993, déclaration finale Revue internationale de croix Rouge N0 803, 1993, p.
405.

3- Françoise Bouchet- Saulnier, Dictionnaire pratique du droit Humanitaire, deuxième édition, paris, 2000, 102.

4- Pierre Garber, la guerre aujourd'hui, défi humanitaire, Rapport à la commission indépendante sur les questions humanitaires internationales, présenté par Mohamed Bedja oui, septembre Genève, 1986, p.73.

5- د. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، 2007/03/14/10. ص54.

[6]- د- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر الطبعة الأولى ،2007 ،ص 219.

7- د- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2010، ص637 .انظر أيضا د-حامد سلطان ،القانون الدولي وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967 ،ص229 .

[8]- Louis D'Oswald Beck, Manuel de San Remo, sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer préparé par des juristes internationaux et des experts Nawal Réunis, par l'institut international de droit humanitaire, Revue international de la croix Rouge NO : 816 Novembre et Décembre Genève, 1995, p.694.

[9] - Rapport du comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, volume 1, travaux du comité préparatoire en mars- avril et aout 1996, assemblé Général, documents officiels, doc, Nations unies A/51/22/ 13 septembre 1996, p.53.

10- أنظر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بمناسبة إنشاء الخدمات الاستشارية للدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، عام 1996، ص120.

11- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الحمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية الاتفاقيات والدول الموقعة والمصادقة عليها، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص718.

12- د محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2005،ص94.

13- د- نعمان عطا الله إلهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق،سوريا ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص89.

14- د. نعمان عطا الله إلهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق ،سوريا ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،2008 ،ص141 .

15- د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 58 .

16- د. محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،1986 ،ص322 .

17- د . وفاء مرزوق، أسري الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2008 ،ص 89 .

18- د .مصطفى فؤاد ،د- إبراهيم العناني ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الثاني ،القانون الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ،مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 2005،ص68.

19- أنطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 29، العدد 272، 1989، ص438.

20- كريستوفر هارلاند وإنجيلا وادوارد، القانون النموذجي بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية، قانون تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام 1929، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 859، 2005، ص574.

21 – د .عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي ،المرجع السابق ص 232 .

22- د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 121 .

23- د . طارق عبد العزيز حمدي ،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،الطبعة الأولى 2009 ،ص43 .

24- أنظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني.

25- د عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص257 .

26- زهير الحسني، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد، 90، العدد 869، 2008، ص52.